A42-WP/248
EC/22
29/7/25

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة الثانية والأربعون

اللجنة الاقتصادية

البند رقم ٢٧: المسائل الأخرى المعروضة على نظر اللجنة الاقتصادية

حماية الطيران المدني الدولي من تأثيرات العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب

(ورقة مقدَّمة من جمهورية إيران الإسلامية)

الموجز التنفيذي

خلّفت العقوبات الأحادية الجانب المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية آثاراً اقتصاديةً وتشغيليةً سلبية على قطاع الطيران المدني لديها، بما يتجاوز الحدود الوطنية ويزيد من احتمال تعريض سلامة النقل الجوي الدولي وكفاءته وجدواه الاقتصادية للخطر.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

أ) دعوة الدول الأعضاء إلى استثناء الطيران المدني الدولي من نطاق العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب للحفاظ على حياده وسلامته وإتاحته، ودعم الدول المتضررة عن طريق إنشاء برامج للتعافي أكثر فعالية، بما يكفل تكافؤ فرص الحصول على فرص النقل الجوي الدولي؛

ب) تشجيع منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) على مساعدة الدول المتضررة من خلال تقديم الدعم الفني والدعم على مستوى السياسات للحفاظ على سلامة العمليات وتشغيلها بكفاءة على الرغم من القيود الاقتصادية؛

ج) تعزيز التعاون الدولي الرامي إلى حماية الطيران المدني من الاضطرابات الناجمة عن العقوبات الأحادية الجانب.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بالهدف الاستراتيجي – "التنمية الاقتصادية للنقل الجوي تضمن تحقيق الازدهار الاقتصادي والرفاه المجتمعي للجميع".
الآثار المالية:	
المراجع:	الوثيقة Doc 7300 – "اتفاقية الطيران المدني الدولي"

١- المقدمة

١-١ في حين أن ورقات العمل الإيرانية السابقة، بما في ذلك الورقتان A41-WP/153-EC/9 و ANConf/14WP/33، تناولت الآثار السلبية الكبيرة للعقوبات على الطيران المدني، إلا أن المسألة ما زالت دون حل. وبالتالي، من المهم إعادة التأكيد والتشديد كذلك على أهمية ما طُرح في تلك الورقات لتشجيع الجمعية العمومية على اتخاذ إجراءات ملموسة ومنسقة ترمي إلى حماية الطيران المدني الدولي من هذه الآثار المعطّلة. وقد أثرت العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية تأثيراً سلبياً على جوانب متعددة من قطاع الطيران المدني، بما في ذلك العمليات والدعم الفني والتمويل والتنمية الاقتصادية. ويمكن لهذه الآثار أن تضر بسلامة الطيران والاستقرار الاقتصادي ليس فقط على الصعيد الوطني، بل أيضاً على الصعيد الإقليمي والعالمي، مما يخلق آثاراً متسلسلة تؤثر على الدول الأعضاء الأخرى وعلى منظومة الطيران الدولي ككل.

٢- الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب على الطيران المدني الدولي

٢-١ تفرض العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب قيوداً كبيرة على صناعة الطيران الدولية، مما يؤثر على شركات الطيران والمطارات والمؤسسات ذات الصلة. ويمكن أن تشمل الآثار السلبية الرئيسية، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

٢-١-١ انخفاض الإيرادات من خلال خسارة أسواق الركاب والبضائع والنقل.

٢-١-٢ تسهم العقوبات في تقييد العلاقات التجارية الأساسية، بما في ذلك شراء الطائرات والتأجير والوصول إلى معدات الملاحة والاتصالات.

٢-١-٣ تعيق القيود تجديد الأسطول، وتزيد من تكاليف الصيانة، وتتسبب في خسائر مالية ناجمة عن توقف الطائرات وزيادة أوجه القصور التشغيلية.

٢-١-٤ تعرقل العقوبات المعاملات المالية اللازمة للمدفوعات التشغيلية، بما في ذلك خدمات المطارات والتزود بالوقود، وتعيق في الوقت المناسب المساهمات المقدمة للإيكاو والمشاركة في برامج بناء القدرات.

٢-١-٥ يؤدي إنهاء التعاون في مجال التأمين من جانب واحد إلى زيادة المخاطر والتكاليف التشغيلية.

٢-١-٦ تتأثر حقوق المسافرين وثقتهم سلباً بإلغاء الرحلات وتأخيرها، مما يؤدي إلى خسارة حصة السوق لصالح شركات الطيران الأجنبية وانخفاض نشاط الطيران المحلي.

٢-١-٧ تؤدي التحديات المتعلقة بحقوق العمال واضطرابات القوى العاملة، بما في ذلك هجرة المتخصّصين مثل الطيارين والقيود المفروضة على الموارد البشرية، إلى زيادة تدهور القدرة التشغيلية.

٢-١-٨ ارتفاع التكلفة نتيجة الاعتماد على الموردين الوسطاء والإمكانية المحدودة للوصول إلى نُظُم الحجز والمعلومات، مثل النظام الدولي لمعلومات النقل الجوي.(SITA)

٢-١-٩ نتيجة للتأثيرات التراكمية المبيّنة أعلاه، تقلل هذه التحديات من الاستثمار في الطيران والسياحة، وتحدّ من نمو التجارة، وتعيق التنمية الإقليمية.

٢-١-١٠ تتعارض العقوبات الاقتصادية الأحادية الجانب مع روح ونص ديباجة "اتفاقية الطيران المدني الدولي" (اتفاقية شيكاغو)، التي تنص على ما يلي:

"لما كان تطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، بينما يمكن لإساءة استخدامه أن تشكل خطراً على الأمن العام؛

ولما كان من المرغوب فيه تجنب الخلافات بين الأمم والشعوب والنهوض فيما بينها بالتعاون الذي يعتمد عليه سلام العالم؛

لذلك، فإن الحكومات الموقعة أدناه، وقد اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدني الدولي التطور على نحو آمن ومنظم، وتحقق إنشاء خطوط دولية للنقل الجوي على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة؛"

وكذلك المادة ٤٤ من الاتفاقية:

"إن غايات وأهداف المنظمة هي العمل على تطوير مبادئ وتقنيات الملاحة الجوية الدولية وعلى تعزيز تخطيط وتطوير النقل الجوي من أجل ما يلي:

أ) تحقيق النمو الآمن والمنظم للطيران المدني في جميع أنحاء العالم؛

...

د) تلبية احتياجات شعوب العالم إلى نقل جوي يتسم بالأمان والانتظام والفعالية والاقتصاد؛

...

ح) تعزيز سلامة الطيران في الملاحة الجوية الدولية ..."

٣- الخلاصة

٣-١ يُرجى من الجمعية العمومية اتخاذ خطوات حاسمة لدعم الحق العالمي في الاستفادة بخدمات الطيران المدني الدولي، مع التشديد على التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء. وتعدّ معالجة الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية أمراً ضرورياً للحفاظ على سلامة النقل الجوي الدولي وكفاءته واستدامته، بما يتماشى مع المبادئ التأسيسية للإيكاو.

— انتهى —